

(٨)

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين- وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - الاسترشاد بفتاوى وزارة الشؤون القانونية لإعمال أحكام العقد .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء - بشأن الالتزامات التعاقدية - تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين ، أو للأسباب التي يقرها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - استقرت فتاوى وزارة الشؤون القانونية - عند نظر طلب زيادة قيمة العقد إثر صدور قرار وزاري بزيادة أجور العمال - على أمور ثلاثة ، الأول : في حالة وجود نص في العقد يقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ، يحق للطرف المتعاقد مع جهة الإدارة التعويض عن الزيادة ، الثاني : في حالة خلو العقد من نص يقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور ، لا تكون جهة الإدارة ملزمة بأكثر مما ورد في العقد ، الثالث : إذا تضمن العقد تنظيما معيننا لأسلوب حسم ما عساه يثور بين طرفيه من منازعات ، يكون هذا التنظيم دون غيره واجب الأعمال للفصل فيما يثور فعلا منها - مقتضى ذلك - وجوب قيام جهة الإدارة بالوفاء بالتزاماتها المقررة ، وخاصة أن العقود الموحدة التي تصدرها وزارة المالية تتضمن معظمها أحكاما

تقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ، الأمر الذي يتعين معه إعمال تلك الأحكام - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ، الموافق بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بشأن تعويض المقاول عن رفع الحد الأدنى للأجور للمناقصة رقم ضمن مشروع إنشاء رصيف إضافي بمحطة البضائع العامة ورصيف المواد السائلة بميناء
نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء - بشأن الالتزامات التعاقدية - تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وتنص المادة (٧٠) من وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة - سبتمبر ١٩٩٩) ، على أنه :

٧٠ - التغييرات في أسعار اليد العاملة والمواد :

تجرى التعديلات في قيمة العقد على أساس الكلفة الصافية في الحالات الآتية :

١ - إذا حصلت تغييرات في سلم الرواتب والأجور الأخيرة الخاصة بالعمال والموظفين الذين تتأثر رواتبهم مباشرة بأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء

ومما تكون منطبقة على العقد . وفي هذه الحالة يتوجب على المقاول تزويد المهندس بتفاصيل كافية تتعلق بالتغييرات التي طرأت على آخر سلم للرواتب والعلاوات التي دفعت وذلك قبل أن تدفع أي من هذه التغييرات أو تحسم منه .

٢ - إذا حصلت تغييرات في أسعار المواد كنتيجة مباشرة لأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء . وفي هذه الحالة يتوجب على المقاول تزويد المهندس بتفاصيل كافية عن أي تغيير في السعر الأساسي للمواد المتأثرة بهذا التشريع " .

كما استقرت الفتاوى القانونية بوزارة الشؤون القانونية حيال مثل هذه الوقائع على أمور ثلاثة :

الأول : في حالة وجود نص في العقد يقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ، يحق للطرف المتعاقد مع جهة الإدارة التعويض عن الزيادة .

الثاني : في حالة خلو العقد من نص يقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور ، لا تكون جهة الإدارة ملزمة بأكثر مما ورد في العقد .

الثالث : إذا تضمن العقد تنظيماً معيناً لأسلوب حسم ما عساه يثور بين طرفيه من منازعات ، يكون هذا التنظيم دون غيره واجب الأعمال للفصل فيما يثور فعلاً منها .

وفي جميع الأحوال ، يتعين على المقاول تزويد المهندس بتفاصيل كافية تتعلق بالتغييرات التي طرأت على آخر سلم للرواتب والعلاوات التي دفعت ، وذلك قبل أن تدفع أي من هذه التغييرات أو تحسم منه ، كنتيجة مباشرة لتلك التشريعات ، وعلى المهندس - وفقا للمسؤوليات المنوطة به ووفقا لوثائق العقد المشار إليه - القيام بدوره بالتأكد محاسبيا من تلك التغييرات ، وتعديل قيمة العقد ، والتنسيق مع جهة الإدارة في هذا الشأن ، وفي حال اختلاف المقاول والمهندس ، أو المقاول وصاحب العمل ، فإنه يتعين حسم هذا الخلاف وفقا للتنظيم المقرر في العقد دون غيره .

وإزاء ما تقدم ، فإن وزارة الشؤون القانونية تؤكد على وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، ومقتضى ذلك قيام جهة الإدارة كذلك بالوفاء بالتزاماتها المقررة ، خاصة وأن العقود الموحدة التي تصدرها وزارة المالية يتضمن معظمها أحكاما تقضي بالحق في زيادة قيمة العقد في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ، الأمر الذي يتعين معه إعمال تلك الأحكام .

فتوى رقم (وش ق/م و/٢٦/١/١/٢٢٢/٢٠١٥ م) بتاريخ ١٢/٢/٢٠١٥م